إستراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير العمل الإنساني
ICRC strategy to develop humanitarian action

د/ مسيكة محمد الصغير ،أستاذ محاضر " أ "
معهد الحقوق و العلوم السياسيـــــة
المركز الجامعي أحـــــــمد الونشريسي – تيسمـــــــسيلت
محور المداخلة : المحور الأول : الاطار المفاهيمي والقانوني للقانون الدولي الانساني
لغة المداخلة : العربية

ملخص :

لقد ظلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ تأسيسها تمارس نشاطها كمؤسسة إنسانية محايدة و بمثابة وسيط و طرف محايد بين الأطراف المتنازعة زمن النزاعات المسلحة بنوعيها ، و منذ أن أقرتها اتفاقيات جينيف و المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر ، أضحت منظمة دولية غير حكومية لها وضعها الخاص و ذلك انطلاقا من أحكام القانون الدولي العام من تفويض من أجل تحقيق أهدافها السامية و المتمثلة في توفير الحماية في أوقات النزاعات المسلحة و المساعدة لفائدة الضحايا جراء الحروب .
الكلمات المفتاحية : استراتيجية ،الصليب الأحمر ،العمل الإنساني ،اللجنة الدولية

Abstract:

Since its establishment, the International Committee of the Red Cross (ICRC) has been active as a neutral humanitarian institution and as a neutral intermediary between the conflicting parties in times of armed conflict. Since its adoption by the Geneva Conventions and the International Conferences of the Red Cross, Of the provisions of public international law from a mandate to achieve its lofty goals of providing protection in times of armed conflict and assistance to the victims of war.
Keywords: Strategy, Red Cross, Humanitarian Action, ICRC

مقدمة :

لقد كان لازدياد حجم منظومة العمل الإنساني الدولي أكثر من أي وقت مضى من حيث المواد المالية والبشرية إلى جانب التباين الحاصل بين الكثير من الوكالات الإنسانية من حيث القدرة في تأدية المهام ،والاستجابات الدولية للأزمات الإنسانية مراراً بالإضافة إلى باقي تحديات العمل الإنساني إلى استجابات إنسانية ،ومن ثمة فإن استراتيجية العمل الإنساني ترنكز على مجهودات كل من الجهات الفاعلة الإنسانية التقليدية كالأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية على حدّ سواء على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،وعليه سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفق إستراتيجية مُحكمة على تطوير عملها الإنساني بمختلف أشكاله ، و في شتى المجالات إلى عملها على مواجهة العوائق الواسعة النطاق التي ميّزت مجال العمل الإنساني ، بحيث ارتكز هذا الدور على جملة من المقترحات قصد تلبية احتياجات ضحايا الأزمات الإنسانية ،ومنه نطرح الإشكالية التالية :
ماهي استراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير عملها الانساني ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية نتطرق إليها في المحورين التاليين :
المحور الأول : نهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أداء مهامها الإنسانية
المحور الثاني : اسلوب تطوير العمل الإنساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المحور الأول : نهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أداء مهامها الإنسانية

إنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر جمعت بين مناهج أربعة من أجل احترام حياة و كرامة ضحايا النزاعات المسلحة و غيرها ، لذلك سنعمل على تبيان هذه المناهج الأربعة ،والمتمثلة في منهج الحماية ،ومنهج المساعدة ، ومنهج التعاون ، وأخيرا منهج الوقاية .

أولا : منهج الحماية

يدخل في نطاق منهج الحماية الذي تتبعه اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأداء مهامها الإنسانية ،أي نشاط تقوم به ، بهدف حماية الأشخاص الواقعيين في بؤر النزاعات المسلحة و ذلك بغرض صون حقوقهم وأمدادهم بالمساعدة والعون وضمان سماع صوتهم[1] ،بالإضافة إلى كون اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،حارسا للقانون الدولي الإنساني ، فإن الهدف من منهج الحماية ما يلي :

1-الهدف من الحماية ضمان قيام السلطات و الأطراف الفاعلة الأخرى بالوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالإضافة لمراعاة حقوق المواطنين من دون تمييز ، وهذا المنهج هو حماية حياة وكرامة ضحايا الحرب ،وجميع حالات العنف الأخرى ، والعمل على المحافظة على سلامتهم البدنية و العقلية

2-يدخل في إطار الحماية أيضا الجهود المبذولة من أجل إنهاء ومواجهة الانتهاكات الفعلية أو المحتملة لإحكام القانون الدولي الإنساني أو غيره من القوانين الأخرى التي في مجمل أحكامها حماية الأشخاص في حالات العنف والنزاعات المسلحة.

3-تركيز منهج الحماية على البحث في أسباب والظروف التي دعت إلى حدوث هذه الانتهاكات المتكررة لإحكام القانون الدولي الإنساني و العمل على مخاطبة المسؤولين عنها ،وكل طرف بإمكانه التأثير عليهم إلى جانب التركيز على الآثار الناجمة على مثل هذه الانتهاكات و التي تشمل حالات متعددة من التهديدات والجروح وسوء المعاملة و التعذيب والنزوح والقتل دون إغفال الآثار التي تترتب عن النزعات المسلحة الطويلة الأمد،والتي كثيرا ما تتسبب في احتياجات حادة ومزمنة [2]،لذلك وفي إطار الحماية منهج الحماية إلى:

أ – العمل على التقليل من المخاطر التي يتعرض إليها يتعرض لها ضحايا النزاعات المسلحة أدنى حد ممكن .

ب- منع ما يلحق بهم من إساءة

جـ - سعي اللجنة الدولية إلى لفت انتباه ضحايا النزاعات المسلحة إلى حقوقهم و العمل على توصيل أصواتهم

ولتوصيل هذه العناصر التي تدخل هي الأخرى في أساسيات منهج الحماية تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تذكير السلطات التي تجري على إقليمها النزاع المسلح بمسؤوليتها و واجباتها تجاه السكان المدنيين و الأسرى و المقاتلين و الجرحى و المرضى مع إعطاء الأولوية الدائمة لاحترام سلامتهم البدنية و العقلية و كرامتهم في جميع الحالات ، كما أنه يدخل في منهج الحماية المتبع من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و دورها في تأمين سير الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين[3] على تنفيذ النشاطات التالية تبادل المراسلات و توجيه المعلومات .

ثانيا :منهج المساعدة

تعتبر المساعدة جزء من مجموع الأنشطة التي تهدف إلى كفالة الاحترام الكامل لحقوق الفرد بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني هذا الأخير جعلها من أولويات و مسؤوليات الدولة المعنية بالنزاع أو حالة العنف و اعتبارها من ضمن شؤونها الداخلية ، بحيث تقع على الدول المتضررة المسؤولية الأولى على ضمان الحد من مخاطر الكوارث و تقديم مساعدات الإغاثة في أراضيها ، كما أكدت أيضا على هذه المسؤولية الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 182/46 [4].

---

[1]- أحمد سعيد السيد ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مهمتها و عملها ، ط1 ، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة ، 2010 ، ص 13.

[2] - بن سهلة ثاني بن علي، المساعدات الإنسانية بين شرعية التدخل و التعارض مع سيادة الدولـة ، بحث منشور في مجلة الشريعة و القانون ، كلية الحقوق ، جامعة العربية المتحدة 2012 ، ص : 61

[3] - توني بفنر، آليات و نهج لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و حماية و مساعدة ضحايا الحرب ، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلة 91 ، العدد 874 ، جوان 2009

[4] - خالد منصور، إشكاليات العمل الإنساني الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 169 سنة 2008 ، ص32

إن دعم دور الدولة المتضررة في هذه الحالة يفرض على المنضمات الإنسانية المبادرة بإنقاذ الفئات المتضررة من أي وضع أو ظرف استثنائي ، سواء كان ذلك بالاستناد إلى اعتبارات أخلاقية مهامها الإنسانية ومبادئها الأساسية أو اعتبارات قانونية [1]، وتأتي مبادرة المنظمات الإنسانية الداعمة لدور الدولة المتضررة بصفة خاصة في حالة النزاع المسلح ، تتجاوز قدراتها على مواجهتها وأنها غير قادرة على تلبية احتياجات الأشخاص المتضررين ، وعليه فإن مباشرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمنهجها الإغاثي أو تقديم المساعدات الإنسانية بموافقة الدولة المتضررة وحدها و بالإسناد مبدئيا ، و هو ما تم النص عليه كذلك من خلال اتفاقيات جينيف الأربع لعام 1994 هذا يمكن تلخيص منهج المساعدة المعتمد من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يلي:

أ – تهدف المساعدة إلى حماية حياة الأفراد و المجتمعات الوطنية التي تضررت جراء النزاعات المسلحة وحالة العنف الأخرى و استرداد كل منهم.

ب- إن أنشطة المساعدة تعنى على وجه الأساس بالآثار التي ترتبت على انتهاكات القانون الدولي الإنساني و باقي القوانين الدولية الأخرى ذات الصلة ، كما أن هذه المساعدة من شانها معالجة الأسباب الداعية لمثل هذه الانتهاكات و هذا من خلال أسلوب الحد من المخاطر و من التعرض لها .

جـ - تعطي أنشطة المساعدة الاحتياجات الأساسية التي لم تلب ، سواء للأفراد أو للمجتمعات وفقا للمناخ الاجتماعي و الاقتصادي السائد ، كما أن هناك العديد من الاحتياجات المختلفة عن بعضها البعض إلا أن الاستجابات تعالج على وجه الخصوص المسائل المتعلقة بمجالات الصحة و المياه و المأوى و الأمن الاقتصادي ، و هذا من خلال توفير السلع و الخدمات و دعم المرافق و الخدمات القائمة ، فضلا عن حث السلطات و الجهات الفاعلة الأخرى على الاضطلاع بمسؤولياتها ، و من ثَمَّ فإن الاستجابة الإنسانية تختلف باختلاف الاحتياجات الإنسانية ، لذلك فإنه من المستحيل عرضها في قائمة واحدة شاملة ، باعتبار أنه كل حالة جديدة ، تتطلب نوعا و أسلوبا جديدًا للاستجابة ، وهذا و تأخذ هذه الاستجابات بعين الاعتبار مسألة حماية البيئة [2].

وعليه فإن نهج المساعدة التي تتبعه اللجنة الدولية للصليب الأحمر يأخذ أشكالا مختلفة تختلف باختلاف نوع المجال الذي تقدم في إطاره المساعدة ،وباختلاف الأوضاع ومن بين هذه الأشكال ،المساعدات الغذائية و المساعدات الطبية و أنشطة المساعدة في مجال المياه و السكن .

وتجدر الإشارة إلى أن المساعدات العسكرية مستبعدة من مجال المساعدات الإنسانية و كل ما يتضمن توريد الأسلحة أو العتاد الحربي وغيرها من المعدات التي يمكن استغلالها و استخدامها أثناء النزاعات المسلحة ، فهذا النوع من المعدات لا يعد من قبيل المساعدات الإنسانية، ولا يدخل في مجال العمليات الإنسانية الهادفة إلى إنقاذ الأرواح ، وصون الكرامة البشرية ، بل يعتبر عملا غير مشروع و لهذا وفقا لما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية التي قامت بين الولايات المتحدة الأمريكية و نيكارغوا [3].

ثالثا :منهج التعاون

يقصد به توجيه وتنسيق أنشطة الإغاثة الخاصة بالحركة الدولية ككل أثناء النزاعات المسلحة ، وهذا عن طريق تعزيز وبناء شركات ثنائية مع الجمعيات الوطنية زمن النزاعات المسلحة ، وبالأخص النزاعات المسلحة طويلة الأمد ، والعمل على إقامة تعاون أكثر انتظاما مع الجمعيات الوطنية و التي تعمل داخل بلدانها بصفتها شريكا أوليا مع المحافظة على العلاقات الهيكلية و الأساسية مع مجموعة من المنظمات الدولية و الحكومية ، و غير الحكومية ، ومنظمة الأمم المتحدة سواء على المستويات المركزية أو الميدانية [4].

وعليه فإنه يجري تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الدولية بالتعاون مع غيرها من المنظمات الإنسانية الفاعلة في المجال الإنساني بغية تحسين حياة ضحايا النزاعات المسلحة ، و حالات العنف الأخرى مع العلم و أن هذا التنسيق لا يمكن تحقيقه إلا بالقدر الذي يسمح به النهج الإنساني البحث و الذي تتبعه اللجنة الدولية للصليب

---

[1] - روهان هارد كاسل ، في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 38 ، سنة 1998 ، ص 76

[2] - عماد جاد، التدخل الدولي الإنساني، مجلة أبحاث و دراسات، العدد 26، القاهرة، 2002، ص 54

[3] - وائل أحمد علّام ، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة ، العدد 52 القاهرة ،2012 ، ص 101

[4] - لامية أبو زيد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز العمل الإنساني، مجلة حقوق الإنسان ، العدد الرابع ، التربية على القانون الدولي الإنساني ، بيروت 2014 ، ص 122

الأحمر كونها منظمة إنسانية محايدة و مستقلة و غير متحيّزة و غير تابعة لأي كيان آخر أو مجموعة من الكيانات[1].

وبناءً على الحركة الدولية و الاتفاقيات الخاصة فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدير تنسق أنشطة الإغاثة الدولية في النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية و في حالات النزاع الداخلي و نتائجها المباشرة ، كما تعمل على تنسيق الأنشطة التي تهدف إلى إعادة الروابط الأسرية في جميع الحالات التي تتطلب استجابة إنسانية دولية طارئة ، و بذلك يقع على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر مستويات المسؤولية .

المستوى الأول : القيام بالعمل الإنساني المستمد من التفويض الخاص

الحقوق و الالتزامات التي حددتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيين لضمان إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة وحمايتهم و التي احتفظت بها لنشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر دون غيرها من المنظمات الإنسانية و من جملة النشاطات التي تدخل في إطار التفويض الخاص الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر ما يلي :

1- زيارة أماكن الاعتقال : يحق لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون ، بالأخص أماكن الاعتقال و الحجز و العمل بحيث يكون لهم حق الدخول إلى جميع المرافق التي يستعملها الأشخاص المحميون ،ولهم أن يتحدثوا معهم و بدون تواجد أي رقيب ، الأمر الذي ينطبق على حالة أسرى الحرب [2].

2- جمع شمل العائلات **:** تقع على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة أساسية ، تتمثل في تذكير السلطات بواجبها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ومجموعة القوانين الأخرى وذات الصلة ، وهذا فيما يتعلق بالروابط العائلية و النهوض بالعمل المباشر في الميدان عند الاقتضاء و كلما دعت الحاجة إليه ، لذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تأخذ في هذا الشأن بنهج شامل فيما يتصل وإعادة الروابط العائلية و الحيلولة دون حدوث حالات الانفصال و إعادة اتصال بين أفراد العائلات ، و العمل على كشف مصير الأشخاص الذين هم في عداد المفقودين و تقديم الدعم لعائلاتهم [3].

وعليه فإنه يحق للعائلات التعرف على مصير أقربائهم ، كما نصت اتفاقيات جنيف على وجود نظام يمكن من خلاله تلقي المعلومات و إرسالها إلى العائلات المفككة بحيث تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بترتيب تبادل الرسائل ، كما أنها تتابع الأشخاص الذين اختفوا ، وتجري هذه العملية في ظل ضمان مشدد لسرية المعلومات المتحصل عليها ، وهذا راجع إلى حساسية الموضوع و حمايتهم من أي انتقام أو ابتزاز ضدهم .

3- مراقبة تنفيذ الاتفاقيات :

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتفويض خاص يمكنها استلام أي شكوى تقوم على أساس ادعاءات بانتهاكات القانون الدولي الإنساني النافذ في النزاعات المسلحة .

المستوى الثاني: تنسيق العمليات الدولية التي تقوم بها مكونات الحركة الدولية[4].

يمكن حصر الهدف من منهج التعاون الذي تعتمد عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشاطها الإنساني فيما يلي :

1- تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية على الاستجابة الميدانية قبل كل شيء في جميع البلدان المتأثرة أو من المحتمل أن تتأثر بالنزاعات المسلحة أو أي حالة من حالات العنف الأخرى ، إلى جانب العمل على زيادة قدرات اللجنة على التفاعل مع الجمعيات الوطنية و العمل معها في إطار مبدأ الشراكة

2- العمل على الارتقاء بالمهام الإنسانية التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكونات الحركة الدولية ككل من خلال السعي إلى تحقيق أفضل استفادة من التكامل القائم بين مهام و مهارات كل منها خاصة فيما يتعلق بالأنشطة الميدانية في مجالات الوقاية و الحماية والمساعدة .

---

[1] - بوجلال صلاح الدين ، الحق في مساعدة الإنسانية ،ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 121.

[2] - بوراس عبد القادر ، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، 2009 ، ص 168

[3] - جورج أبي صعب ، اتفاقيات جينيف 1949 ، بين الأمس و اليوم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 09 ، 2000 ، ص 107

[4] - محمد أحمد عبد الحميد ، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني ، دار الكتب و الوثائق القومية ،القاهرة،2008 ، ص 273

3- تنفيذ سياسات الحركة الدولية الممتدة في إطار اجتماعاتها النظامية وتعزيز قدراتها وقدرات الجمعيات الوطنية و مساعدتها على التمسك بالمبادئ الأساسية في جميع الحالات .

رابعا : منهج الوقاية

يهدف عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوقائي إلى احتواء الآثار الضارة للنزاع المسلح و تقليصها إلى الحد الأدنى ، ذلك أنّ روح القانون الدولي الإنساني في استخدام القوة باعتدال ، وعلى نحو متناسب مع الأهداف ، ومن ثمة تسعى اللجنة الدولية إلى تعزيز النطاق الكامل للمبادئ الإنسانية لتحد من أسوأ تجـــاوزات الحرب [1].

هذا و بالرغم من أن العمل الوقائي الذي تنتهجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر يخضع للعديد من التفسيرات المختلفة ، إلا أنّ هذا المنهج يتضمن العناصر التالية و التي تكون موجودة دائما ، و لكن بدرجات متفاوتة تبعا للموقف و هي[2] :

1- الإنذار المبكر **:** من خلال الإشارة إلى أن هناك حدث أو أزمة هي على وشك الوقوع و من ثمّة الإعداد من خلال توقع الأحداث المحتملة ، و اجتياز التدريبات و التأهب للعمل

2- الحيلولة دون انتهاك القانون الدولي الإنساني : يتم عن طريق الإدراك المسبق للأفعال الضارة و الانتهاكات التي يحضرها القانون الدولي الإنساني ، ومن ثمة العمل على عدم تكرار الانتهاكات ، و أنّ الوقاية تنطوي ضمنا سواء فيما يخص النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية و غير الدولية أو في حالة وقوع الكوارث و انتشار الأمراض على العمل طويل المدى ،بحيث يضم هذا مكونين رئيسيين هما :

المكون الأول: العمل على وقف النظم و إمكانيات التعرض : و ذلك عن طريق السعي إلى التقليل من مخاطر أي ظاهرة أو أي أزمة أو حدوث مثير للتعرض أو احتمال وقوعها أو التقليل من الأثر المدمر الناتج أو الكامن لها .

المكون الثاني **:** التأثير على المشاركين في النظام أو الأزمة أو الحدث الواقع :

يمكن أن يشاركوا فيها ،وهذا بقصد تدريبهم و تغيير سلوكهم ، كما أنه و في إطار برامجها الوقائية يتم تطبيق هذا المنهج من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفق مجموعة من الاستراتيجيات و التي تشمل ثلاث مستويات[3] وهي :

أ-إثارة الوعي

ب- التعريف بالقانون الدولي الإنساني بواسطة التدريس و التدريب

جـ - إدراج القانون الدولي الإنساني داخل القوانين الوطنية و المناهج التعليمية و البرامج الميدانية الرسمية

ويكمن الهدف النهائي من وراء هذه الاستراتجيات الثلاث في التأشير على مواقف الناس و سلوكهم و هذا على نحو يعزز حماية المدنيين و غيرهم من الضحايا خلال النزاعات المسلحة ، كما يهدف إلى تسهيل عملية الوصول إلى الضحايا و تحسين الظروف الأمنية التي يتم في إطار العمل الإنساني حيث يمكن تحديد الهدف العام من إتباع اللجنة الدولية للصليب الأحمر منهج الوقاية في النقاط التالية [4]:

01- توفير وتهيئة البيئة والمناخ الملائم لحماية حياة و كرامة الأشخاص الذين قد تؤثر عليهم النزاعات المسلحة سلبا ،كما يهدف إلى تسهيل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،وسهولة الوصول إلى الضحايا زمن النزاعات المسلحة .

02- السعي جاهدة إلى التأثير على الأطراف المؤثرة على مصير السكان المتضررين من جراء النزاعات المسلحة ،وهذا سواء بشكل مباشر ومنه تلافي المعاناة الإنسانية وهو ما يتطلب نظرة متوسطة أو طويلة الأمد .

03- يدخل في إطار منهج الوقاية جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرامية إلى توضيح و التعريف بعملية إنقاذ و تطبيق القانون الدولي الإنساني و مجموعة من القوانين الأخرى.

04- تشجيع قبول الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

---

[1] - الموزكيوي رشيد ، الحماية الدولية للمدنيين في النزاع المسلح ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،جامعة محمد الخامس ، الرباط ، 2002 / 2003 ،ص 221

[2] - الطاهر يعقر ،حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ، في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر ،2009 ،ص 114

[3] - أحمد عبد المنعم، دور الإغاثة في القانون الدولي الإنسانمي ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ،الجلفة ، العدد 21 ،2016 ، ص 86

[4]- سعد بوزيدي ، التدخل الإنساني ، دار الفنون ، الجلفة ، الجزائر ، 2014 ، ص 247

05- بناء القدرات الوطنية وبالأخص الجمعيات المحلية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجالات النشاط الإنساني أو العمل الإغاثة ومنه دعم المبادرات الإيجابية للمجتمع.

عندما تفشل مبادرات السلام و تنشئ النزاعات المسلحة ، فإن المجهودات الوقائية للجنة الدولية للصليب الأحمر لا تتوقف تماما ، لكنها تتحول إلى حافز لتفعيل احترام القانون الدولي الإنساني ، حيث أن مجموعة من القوانين هذه تمثل عنصرًا جوهريا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، وتطويرها ونشرها و وضعها حيّز التنفيذ لتشكل بذلك جزءً مكملا لحماية الأفراد.

المحور الثاني : أسلوب تطوير العمل الإنساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لقد تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مجموعة من أساسيات لإدراجها ضمن إستراتيجياتها الهادفة إلى تطوير العمل الإنساني في مختلف الأزمات الإنسانية ،وحالات الصراع المسلح ومنه تلبية احتياجات ضحايا النزاعات المسلحة وعلاج مواطن الضعف التي تخللت مختلف مراحل وظيفتها ومهامها الإنسانية إلى جانب تعزيز قدرتها على التحمل والصمود في مختلف التحديات الواسعة النطاق التي تواجه العمل الإنساني .لذلك تستعمل على تبيان هذه الأساسيات الهادفة إلى تطوير العمل الإنساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال الفقرات التالية :

أولاً : ضرورة الالتزام بالمبادئ الإنسانية الأساسية

إن الدافع الأول للجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها وكالة إنسانية غير حكومية وجزء مهم من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[1] في مواجهة النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى هو التخفيف من المعاناة البشرية لدى الفئات الأقل قدرة على تحمل الشدة الناجمة عن حالات الصراع المسلح لذلك كان الحق في الحصول على المساعدة الإنسانية وفي تقديمها مبدأ إنساني أساسي ينبغي أن يتمتع به مواطنو البلدان كافة ،أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبوصفها من أعضاء اللجنة الدولية فإنها تقر بالتزامها القائم على إتاحة المساعدة الإنسانية حيثما دعت الحاجة إلى الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة دون إعاقة تكتسي أهمية بالغة في تحمل تلك المسؤولية[2].

ومنه فإن الناس هم جوهر العمل الإنساني وروحه كما أن الدافع الأساسي إلى استجابة إنسانية يتمثل في إنقاذ الأرواح والتخفيف من المعاناة الإنسانية ودعم الحق في الحياة بكرامة ،الأمر الذي جعل المنظمات الإنسانية والوكالات الدولية غير الحكومية وجميع العاملين في المجال الإنساني وفي مقدمتهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدرك أن الواجب الإنساني باني في مقدمة أولوياتها وبالتالي فإنها تسعى إلى تقديم المساعدة الإنسانية كلما دعت الحاجة إليها.

والواقع أن العمل الإنساني الذي يعد من أولويات اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجزءاً جوهرياً من هويتها يسترشد بثلاثة مبادئ أساسية معترف بها على النطاق واسع والتي تعد من جهة أخرى من صميم العمل الإنساني وعاملاً مهماً لتمييزه عن غيره من الأعمال والأنشطة الإنسانية ،عدم التمييز ،الاستقلال[3].

ثانياً : ضمان احترام القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة

إن من بين أهم الأهداف التي تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تحقيقها هي الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف ،والعمل من أجل التطبيق في النزاعات المسلحة والإلمام بأي شكاوى عن وقوع انتهاكات للقانون[4].

ذلك ان مسألة التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني والمطالبة باحترامه والاحتكام إليه تظل قائمة طالما ظل النزاع المسلح قائماً سواء كان النزاع المسلح دولياً أو غير دولي وطالما ظلت العمليات العسكرية تحدث بين طرفي النزاع حتى ولو كانت تقع او تجري بصفة متقطعة ،بحيث أن عمليات المقاومة المسلحة للاحتلال تظل خاضعة للقانون الدولي الإنساني ولو تم تنفيذها على فترات متباعدة نسبياً ،بل وحتى ولو لم يكن هناك عمليات منذ فترة كبيرة طالما حالة الخرب أو النزاع قائمة وكان هناك احتلال[5].

---

[1] - عمر سعد الله ،القانون الدولي الإنساني ،دار هومة ،الجزائر ،2005 ،ص 102.

[2] - أحمد محمد السيد ،دور اللجنة في القانون الدولي الإنساني ،مجلة .....الدولية ،القاهرة ،2002 ،ص 97.

[3] - أحمد مرعي ،تحديات العمل الإنساني لإدارة العمليات الحربية في المناطق المدنية ،أطروحة دكتوراه ،سعيد حمدين ،الجزائر ،2017 ،ص 253.

[4] - النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998 المادة 04 الفقرة 01 (ج) .

[5] - عبد الرحمان إسماعيل ،الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،القاهرة ،2006 ،ص 30.

كما أن واجب الاحترام والتطبيق الأمين لقواعد القانون الدولي الإنساني ،إنما تترتب عن خاصة الالتزام التي تتميز بها قواعد القانون الدولي الإنساني إذ أن قواعده هي قواعد قانونية ملزمة تفرض على الدول وجوب احترامها وتنفيذها سيما بعد التأكيد على الجانب الجنائي لها بعد التوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998 والتي تختص بالمعاقبة على الجرائم الدولية التي تشكل في بقية الأمر انتهاكات للقانون الدولي الإنساني[1].

والواقع أن ذات الالتزام الواقع على عاتق الدول والذي يقضي بضرورة احترام وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني يقع على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهذا من منطلق ما جاء في نظامها الأساسي ،حيث كلفها بضرورة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بأمانة ولذلك تسعى من جهتها إلى جمع كل ما تستطيعه من معلومات حول ما تحقق من إجراءات وطنية ولتنفيذ قواعد وقربها من واقع تطبيق هذا القانون ومناطق النزاعات المسلحة وفقاً لمهامها المعترف بها صراحة في اتفاقيات جنيف ولا سيما المادة (9) المشتركة والمادة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ،والمادة (18) من البروتوكول الإضافي لعام 1977[2].

ومن جهة أخرى يمكن إرجاع واجب الاحترام والتطبيق الفعلي والأمين لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى الغاية السامية والهدف الإنساني الذي يسعى هذا القانون إلى تحقيقه والمتمثل في التخفيف من المعاناة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة إذ يجمع مفهومه بين فكرتين مختلفتين في طبيعتها ،بحيث تتمثل الفكرة الأولى في الفكرة القانونية والتي تعني بتنظيم سير العمليات العسكرية ،أما الفكرة الثانية فهي فكرة أخلاقية ،تهدف بالدرجة الأولى إلى تخفيف المعاناة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة بنوعيها وحالات العنف الأخرى وما ينجر عن هذه النزاعات من آلام ولا مبرّر لها[3] .

لذلك وكون أن المهمة الرئيسية للجنة الدولية للصليب الأحمر تتمثل في توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة وكون ان حماية ضحايا النزاعات المسلحة يندرج ضمن النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني[4] ،فإنه يطلب إليها أي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة ،والعلم بأي شكاوى مبنية على مزاعم بانتهاكات لهذا القانون والسعي في جميع الأوقات باعتبارها مؤسسة ومحايدة تقوم بعمل إنساني خاص في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وغيرها من حالات العنف الأخرى إلى ضمان الحماية والمساعدة لضحايا مثل هذه الحالات ونتائجها المباشرة[5].

ومن ثمة فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجانها الوطنية تؤدي دوراً بالغ الأهمية من أجل ضمان تنفيذ المهمة الأساسية التي تتبناها والمتمثلة في ضمان احترام وتصنيف القانون الدولي بأمانة وهذا عن طريق الاتصال الدائم بأطراف النزاع والعمل على لفت نظر السلطات المختصة عن حدوث أية انتهاكات ،كما انها تقوم بدور وقائي لتفادي وقوع الانتهاكات ،كما أنه وفي سبيل تحقيق مهامها هذه تعمل اللجنة الدولية على تأدية دور الفاعل فيحل بعض المشكلات كتبادل الأسرى وتبادل الزيارات لهم والإشراف على أوضاعهم وتقديم ملاحظاتها حول الأوضاع التي اكتشفتها ،كما أنها تقوم بعمل مستمر ومتواصل بغية التعريف بقواعد إلغاء الدولي الإنساني وتضييقه من خلال المنشورات المتخصصة أو الندوات العلمية والبرامج التعليمية والتدريبية والإعلامية إلى

---

[1] - أحمد الحميدي ،القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية ،المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقو ،جامعة بيروت العربية ،القانون الدولي الإنساني ،آفاق وتحديات ،منشورات الحلي ،بيروت ،2005 ،ص 46.

[2] - غنيم قناص المطيري،آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني،رسالة ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط ،الكويت،2010/2009،ص 99.

[3] - إذ يتمثل نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني في النطاق الشخصي حيث يمنح حماية لفئتين من الأشخاص وهما ضحايا النزاعات المسلحة والذين أصبحوا عاجزين عن القتال من جرحى ومرضى أو غرقى وأسرى حرب من ناحية ،ومن ناحية أخرى ينطبق على المدنيين وأفراد الوحدات الطبية والدينية وعمال الإغاثة الذين لا يشاركون في القتال ،كما ينطبق القانون الدولي الإنساني من حيث الزمان منذ بداية النزاع المسلح سواء كان هناك إعلان لحالة حرب أم تدون إعلان ،أما من حيث النطاق المادي فإن هذا القانون ينطبق على كل حالة تأخذ وصف النزاع المسلح دولياً كان أو غير دولي في ذلك حالة الاحتلال.

[4] - سلسلة القانون الدولي رقم 15 ،القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه ،2008 ،ص 09.

[5] - توني بفنر ،آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب ،مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ،المجلة 91 ،العدد 874 ،يونيو / حزيران ،2009 ،ص 52.

جانب برامج التعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والمؤسسات التربوية واللقاءات مع الخبراء المتخصصين[1].

ثالثاً : سرعة الاستجابة للأزمات الإنسانية

تستجيب اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبشكل سريع وفعال للاحتياجات الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية الواقعة في منطقة النزاع المسلح ،وذلك مع الأخذ في الاعتبار أن الطوارئ قد تقع على غير انتظار وربما تضاعفت آثارها في البلدان التي تمزقها الحرب بالفعل وفي مواجهة مثل هذه الطوارئ غير قابلة للتوقع تولي اللجنة الدولية أهمية كبيرة لقدرتها على الانتشار بسرعة في الميدان.

والواقع أن سرعة الاستجابة الإنسانية للأزمات الإنسانية غنما يترتب بصفة خاصة من الحق الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر ،والمتمثل فيما يسمى بحق المبادرة ،وهو حق اعترف يه لفائدة هذه اللجنة ولفائدة كل هيئة إنسانية غير متحيزة ونخص بالذكر ضمن المنظمات غير الحكومية نستبعد المنظمات ذات الطابع السياسي وذلك لفقدانها عنصر الحياد ،كون أن هذا العنصر هو الذي يؤدي إلى ثقة المتحاربين بالوسطاء المحايدين على غرار المنظمات غير الحكومية[2].

ولقد تمّ إقرار حق المبادرة لفائدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وذلك من خلال المواد 10 ،9 ،99 المشتركة لاتفاقيات جنيف إلى جانب المادة 81 فقرة 01 من البرتوكول الإضافي لعام 1977 وهذا فيما يتعلق بالنزاع المسلح الدولي أما النزاع المسلح غير الدولي فقد تمّ الإقرار بحق المبادرة لفائدة اللجنة الدولية في إطار نفس المادة الثالثة المشتركة الفقرة الثانية[3].

ويقصد بحق المبادرة أن اللجنة الدولية تستطيع تقديم مقترحات وأنه لا يمكن اعتبار هذه المقترحات تدخلاً في الشؤون الداخلية أو عمل غير ودي ،وفي حالة قبول الاقتراح فإن الاتفاق الذي يترتب عن ذلك يشكل القاعدة القانونية والإطار العام للعمل ونشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،هذا ولقد تمّ النص على هذا الحق أيضاً في إطار النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر الذي تمّ اعتماده لعام 1986 ،علماً أن هذا الحق المنصوص عليه في إطار النظام الأساسي للحركة هو أوسع من الحق المنصوص عليه في إطار اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 كونه يتعدّى الحالات التي تشملها هذه النصوص القانونية.

كما سبق لنا الإشارة أن حق المبادرة الإنسانية لمزاولة أنشطة إنسانية زمن النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية إنما هو مرهون لموافقة الأطراف المتحاربة أو موافقة حكومة أو السلطة الحاكمة بالدولة التي يجري على مستوى اقليمها النزاع المسلح ،ذلك ان مسؤولية توفير الحماية وإمدادات الإغاثة لضحايا النزاعات المسلحة إنما تقع بالدرجة الأولى على الأطراف المتحاربة أو الحكومة بالدولة التي يجري على مستوى إقليمها النزاع المسلح ،ذلك أن مسؤولية توفير الحماية وإمدادات الإغاثة لضحايا النزاعات المسلحة إنما تقع بالدرجة الأولى على الأطراف المتحاربة أو الحكومة بالدولة التي يجري على مستوى إقليمها النزاع ،إلا أنه كثيراً ما تعجز الدول أثناء النزاعات المسلحة من القيام بهذا العمل على نحو كاف الأمر الذي يجعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبادر بعرض خدماتها بل أنها كثيراً من الأحيان خاصة في النزاعات المسلحة الدولية قد تنهض بدور مهم كبديل للدولة الحامية[4].

لذلك ومن منطلق هذا الحق الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر ومن منطلق المبادئ الإنسانية التي تلتزم بها في أداء مهمتها الإنسانية فقد زادت هذه اللجنة من وجودها في مختلف أنحاء العالم وضاعفت من جهودها من أجل تحسين استجابتها الإنسانية في العديد من حالات الطوارئ من أجل الاستجابة غلى الاحتياجات الإنسانية لمختلف النزاعات المسلحة.

فبفضل تواجدها في مختلف أنحاء العراق تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من تحقيق استجابة إنسانية سريعة لمختلف الاحتياجات الإنسانية لسكان المناطق التي تأثرت بالنزاع في الوقت المناسب خاصة المناطق

---

[1] - محمد حميد العسلي،دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني،منشورات اللجنة الوطنية للصليب الأحمر،القاهرة،2006 ،ص359.

[2] - فوزي أوصديق ، تطبيق القانون الدولي الانساني وتأشيره على مبدأ السيادة ،رسالة دكتوراه ،جامعة وهران ،1996/1995 ،ص 35.

[3] - Robert Kolb,laplication du driot international humanitaire et des driots de Lhomme ausc organisation internationales,lorcesed paix et administrations. BRUYLANT BRUXELLS,2005,p 374-375.

[4] - شريف عتلم ،دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،جنيف ،سويسرا ،2016 ،ص 155 – 156.

القريبة من الخطوط الأمامية للقتال أو المناطق التي يقل أو ينعدم على مستواها تواجد المنظمات الإنسانية ،وخلال النصف الثاني من سنة 2016 كشفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نشاطاتها استجابة لزيادة الاحتياجات المرتبطة بالعملية العسكرية بالموصل.

رابعاً : الجمع بين العمل الإنساني والتنمية المستدامة

لقد أصبح الانتعاش المبكر أو الانتعاش الاقتصادي عنصراً هاماً من عناصر برمجة الإغاثة الإنسانية وأولوية أخرى من أولويات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعمل على تبنيها في أعقاب النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى كما لا تزال هناك منطقة مادية يتداخل فيها عمل الإغاثة الطارئة والتنمية المستدامة ،هذا ويمثل الانتعاش المبكر بمثابة حل لمساعدة الناس على تحقيق الاعتماد على الذات من خلال جهودهم بغية إعادة بناء دولتهم بعد حالة النزاع المسلح ، فضلاً عن التركيز على استعادة النظام الاقتصادي الذي يعملون في إطاره وعليه فإن الانتعاش المبكر يمهد الطريق للانتعاش عن المدى الطويل من خلال ضمان الحوافز لرجال الأعمال والشركات المحلية والصغيرة حتى لا تختفي[1].

لذلك فإن الجنة الدولية للصليب الأحمر قد واجهها تحدّ كبير بخصوص العلاقة التي تربط بين العمل الإنساني والتنمية المستدامة في معظم العمليات والأنشطة التي تضطلع بها ،وإن أصبحت في كثير من الأحيان بحاجة ماسّة إلى الجمع بين هذين النهجين وذلك لكي تلي وبشكل ملائم كافة الاحتياجات الإنسانية للأشخاص المتضررين والمجتمعات المحلية المتضررة في البلد نفسه جراء النزاع المسلح وبقدر ما تعتمد الاستجابة الإنسانية الملائمة على حجم الاحتياجات الإنسانية تعتمد من جهة أخرى على الامكانيات الموجودة على القدرة التي يمتلكها المجتمع للتكييف ولمواجهة الأوضاع ،وهو الأمر الذي تسعى اللجنة الدولية إلى دعمه أي قدرة المجتمع على التكيف ومواجهة الأوضاع ،ومن الحلول محلّ الآخرين كما تطمح اللجنة الدولية من جهة أخرى إلى حدّ كبير إلى تحسين مستوى وفعالية العمل الذي تضطلع به جميع الجهات المعنية الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية بحيث أنها تعتبر هذه الجهود جزءاً لا يتجزأ من معالجة الفقر وتعزيز التنمية وتحقيق الاستقرار الثلاثي[2].

وفي هذا الصدد قدّم الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر تعرفاً للانتعاش وذلك من خلال نقاش داخلي في يونيو حزيران 2011 قائلاً : ((يهدف إلى استعادة العافية الجسدية والعقلية للمتضررين من النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف المنظم ،وهو يركز على الاستعادة الاعتماد على الذات بالنسبة للمتضررين ،وعلى العمل من أجل مساعدتهم على مواجهة الصدمة والأذى الذي ألمّ بهم وتنفذ اللجنة الدولية أنشطة الانتعاش المبكر جنباً إلى جنب مع غيرها من عمليات الطوارئ الإنسانية ،وبعد توقف الأعمال العدائية وينبغي أن توائم عملها مع واقع البيئات الريفية والحضرية المختلفة[3])) .

ومع ان المفترض ان يطمح العمل الإنساني بشكل طبيعي إلى تكييف وتسيير أوسع الجهود الرامية إلى الحدّ من حالات الاستضعاف وتعزيز التنمية الدائمة ،إلا أنه م غير الممكن دائماً تحقيق مثل هذه الطموحات الكبيرة التي تعتمد في الواقع على الظروف وعلى الاحتياجات والقدرات ،على الرغم من أن اللجنة الدولية منذ سنوات عديدة دأبت على تنفيذ أنشطة الانتعاش المبكر التي لا تقتصر على تقديم المساعدة الإنسانية على المدى القصير ،رغم ان هذا المصلح هو من المصطلحات الجديدة نسبياً وقد حلّ محلّ العمل في الفترات الانتقالية.

ومن بين الأمثلة التطبيقية عن حالات النزاع المسلّح التي طبقت من خلالها سياسات الانتعاش المبكر النزاع المسلح السوري الذي يعتبر أحد اكثر الحروب الأهلية دموية في عصرنا الحديث والذي جعل من مصير البلاد أمراً مجهول بسبب ما تشهده المنطقة من نزاعات مسلّحة مفتوحة ،لذلك كان لا بدّ من الانتقال من المناطق الهادئة نسبياً من حالة الإغاثة والمساعدات الإنسانية المكرّسة لحالة الاتكالية والمهدّدة بالتوقف في حال تمّ اقتطاع أو خفض التمويل من قبل الجهات المانحة إذ أن شبكة التفاعل التنموية ارتأت البدء بخطوات تحضيرية لعلية التنمية المستدامة التي سيتم تطبيقها فور وقف العمليات العسكرية ففي مثل هذه الحالات يكون المواطنون

---

[1] - دان ماكلين ،تحليل ايجابيات وسلبيات البيانات الضخمة على المجال الإنساني ،بانكوك 27 مايو 2013 ،مقال متوفر على الموقع الالكتروني التالي :WWW.IRINNEWS.ORG/REPORT/3727

[2] - محمد علي عبد الفتاح ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية ومساعدات الإغاثة التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث ،بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الأمم المتحدة ،20111 ،الدورة السادسة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة ،اللجنة الثالثة ،البند 62 ،بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،نيويورك ،14 كانون الأول / ديسمبر 2011 .

[3] - محمد علي عبد الفتاح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،مرجع سابق ،ص 64.

والنازحون السوريون بحاجة إلى تعزيز استقلاليتهم ومساندتهم في إعادة ترتيب حياتهم ضمن الظروف الراهنة وذلك من خلال إعادة بث الأمر في نفوسهم[1].

هذا وتعتمد المرحلة التحضيرية للانتعاش المبكر على ثلاثة معايير أساسية وهي الحماية والمساواة والعدالة ومضمون الحماية هنا هو الحماية من أية ظروف تهدّد حياتهم وتعرضهم للتمييز بكل أشكاله وتوزيع الخدمات بمساواة وعدالة ومراعاة التنوعات المنطقية والثقافية والسياسية.

خاتمـــــــــــــــة :

أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خدماتها الاستشارية حول القانون الدولي الإنساني لعام 1990 لتكييف دعمها للدول الملتزمة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني و تنفيذ الخدمات الاستشارية على وجه الخصوص ، اجتماعات الخبراء و تقديم المساعدة القانونية في إدراج القانون الدولي للإنسان في القانون الوطني ، و تشجيع الدول على تشكيل لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني ، وتساعدها في عملها ، وتعزيز تبادل المعلومات ، كما تنشر وثائق متخصصة .

ومن بين كذلك المبادرات المهمة للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الدعم و احترام و تطبيق القانون الدولي الإنساني ، نجد ما أعدته من دراسة مستفيضة بشأن تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة ، لتلي هذه الدراسة انعقاد المؤتمر الدولي الحادي و الثلاثون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر الذي انعقد في جينيف شهري نوفمبر و ديسمبر 2011 ، هذا المؤتمر الذي تمكن من اعتماده قرار قوي يعكس نتائج دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و مسار المشاورات اللاحق مع الدول ليصبح هذا القرار بمثابة أسس لمواصلة العمل نحو تعزيز القانون الدولي الإنساني من حيث حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب النزاعات المسلحة ، والآليات الدولية المعنية برصد إعادة الامتثال للقانون الدولي الإنساني ، و عليه نستخلص النتائج و التوصيات التالية :

1- عدم التمسك بأحكام القانون الدولي العام بصفة عامة و أحكام القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة الذي يعتبر من بين أهم الأسباب المؤدية لزيادة المعاناة الإنسانية و ضعف العمليات الانسانية
2- الزيادة في الصراعات المسلحة الممتدة و النزوح طويل المدى في العديد من الدول التي كانت تدفع النظام الإنساني الى أبعد من الحدود التي صمم من أجل إدارتها .
3- الارتفاع الهائل في نسبة الأزمات الإنسانية كان وراء تنامي الاحتياجات الإنسانية ، خاصة مع ضعف التمويل للعمليات الإنسانية و قصورها
4- الضعف الفادح في تلبية احتياجات الحماية المحددة في ما بين فئات السكان إلى انعدام المسائلة في الأقاليم التي تشهد نزاعا مسلحا عن انتهاك الأطر القانونية التي تحمي المدنيين
5- انعدام الأمن و احتدام العمليات العسكرية ، جعل المنظمات الإنسانية عاجزة عن حماية نفسها ، الأمر الذي لا يمكنها من حماية ضحايا النزاعات المسلحة
6- ضعف و قصور التنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة في المجال الإنساني الذي ساهم و بقدر كبير في إضعاف الاستجابة الإنسانية
7- افتقار قيادة الأمم المتحدة و تنسيقها إلى الاتساق
8- تنامي عدد المنظمات الفاعلة في المجال الإنساني و تنوعها مع وجود نوع من التضارب خدمة لمصالحها ، و تغليب كل طرف في مهامه الخاصة

لذلك و سعيا للتصرف على وجه السرعة في مواجهة هذه التحديات الهائلة قام الشركاء في المجال الإنساني بتوسيع نطاق تقديم المساعدات في ظل بيئات صعبة و خطيرة ، و انعدام الأمن و إعاقة و منع وصول الخدمات الإنسانية و تعرضه للخطر لا يزال يقوض إيصال مثل هذه المساعدات .

المصادر والمراجع :

باللغة العربية :

1- أحمد سعيد السيد ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مهمتها و عملها ، ط1 ، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة ، 2010 .

2- بن سهلة ثاني بن علي، المساعدات الإنسانية بين شرعية التدخل و التعارض مع سيادة الدولـة ، بحث منشور في مجلة الشريعة و القانون ، كلية الحقوق ، جامعة العربية المتحدة 2012 .

[1] - فوزي أوصديق ،مرجع سابق ،ص 159.

3- توني بفنر، آليات و نهج لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و حماية و مساعدة ضحايا الحرب ، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلة 91 ، العدد 874 ، جوان 2009
4- خالد منصور، إشكاليات العمل الإنساني الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 169 سنة 2008 .
5- روهان هارد كاسل ، في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 38 ، سنة 1998 .
6- عماد جاد، التدخل الدولي الإنساني، مجلة أبحاث و دراسات، العدد 26، القاهرة، 2002.
7- وائل أحمد علّام ، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة ، العدد 52 القاهرة ،2012 .
8- لامية أبو زيد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز العمل الإنساني، مجلة حقوق الإنسان ، العدد الرابع ، التربية على القانون الدولي الإنساني ، بيروت 2014 .
9- بوجلال صلاح الدين ، الحق في مساعدة الإنسانية ،ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 .
10- بوراس عبد القادر ، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، 2009 ، ص 168
11- جورج أبي صعب ، اتفاقيات جينيف 1949 ، بين الأمس و اليوم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 09 ، 2000 .
12- محمد أحمد عبد الحميد ، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني ، دار الكتب و الوثائق القومية ،القاهرة،2008 .
13- الموزكيوي رشيد ، الحماية الدولية للمدنيين في النزاع المسلح ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،جامعة محمد الخامس ، الرباط ، 2002 / 2003 .
14- الطاهر يعقر ،حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ، في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر ،2009 .
15- أحمد عبد المنعم، دور الإغاثة في القانون الدولي الإنسانمي ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ،الجلفة ، العدد 21 ،2016 .
16- سعد بوزيدي ، التدخل الإنساني ، دار الفنون ، الجلفة ، الجزائر ، 2014 .
17- عمر سعد الله ،القانون الدولي الإنساني ،دار هومة ،الجزائر ،2005 .
18- أحمد محمد السيد ،دور اللجنة في القانون الدولي الإنساني ،مجلة .....الدولية ،القاهرة ،2002 .
19- أحمد مرعي ،تحديات العمل الإنساني لإدارة العمليات الحربية في المناطق المدنية ،أطروحة دكتوراه ،سعيد حمدين ،الجزائر ،2017 .
20- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998 المادة 04 الفقرة 01 (ج) .
21- عبد الرحمان إسماعيل ،الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،القاهرة ،2006 .
22- أحمد الحميدي ،القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية ،المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقو ،جامعة بيروت العربية ،القانون الدولي الإنساني ،آفاق وتحديات ،منشورات الحلي ،بيروت ،2005 .
23- غنيم قناص المطيري،آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني،رسالة ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط ،الكويت،2010/2009.
24- سلسلة القانون الدولي رقم 15 ،القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه ،2008 .
25- توني بفنر ،آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب ،مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ،المجلة 91 ،العدد 874 ،يونيو / حزيران ،2009 .
26- محمد حميد العسلي،دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني،منشورات اللجنة الوطنية للصليب الأحمر،القاهرة،2006 .
27- فوزي أوصديق ، تطبيق القانون الدولي الانساني وتأشيره على مبدأ السيادة ،رسالة دكتوراه ،جامعة وهران ،1996/1995 .
28- شريف عتلم ،دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،جنيف ،سويسرا ،2016 .

29- دان ماكلين ،تحليل ايجابيات وسلبيات البيانات الضخمة على المجال الإنساني ،بانكوك 27 مايو 2013 ،مقال متوفر على الموقع الالكتروني التالي :WWW.IRINNEWS.ORG/REPORT/3727
30- محمد علي عبد الفتاح ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية ومساعدات الإغاثة التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث ،بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الأمم المتحدة ،20111 ،الدورة السادسة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة ،اللجنة الثالثة ،البند 62 ،بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،نيويورك ،14 كانون الأول / ديسمبر 2011 .

باللغة الأجنبية :

1- Robert Kolb,laplication du driot international humanitaire et des driots de Lhomme ausc organisation internationales,lorcesed paix et administrations. BRUYLANT BRUXELLS,2005.